ويجب الواحد للاثنين فصاعدا بمعنى التربيع وهو معنى قوله والاثنين فصاعدا
من الثلثين الى السدس وقد تقدم تفصيل ذلك في حجب البنت لبنت الابن
واما الحجب الذي بمعنى تقليل الفرض فذلك عند ازدحام الورثة في مسائل
العول مثاله امراة خلفت زوجها وثلاث اخوات لابوين او لاب فاصل
مسئلتهم من ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلاثة اسباع ثلاثة وللاخوات
اربعة اسباع اربعة لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب ثلثهن في سبعة فهي ثلاثة
في المسئلة بعولها تكون احد وعشرون فهو المال للزوج ثلاثة اسباع
المال سبعة وللاخوات اربعة اسباع اثنى عشر لكل واحدة اربعة
فقد انتقص للزوج ما بين نصف المال قبل العول وثلاثة اسباعه بعد العول
نصف سبع المال وانتقص للاخوات ما بين ثلثي المال قبل العول واربعة
اسباعه بعد العول ثلثي سبع المال وعلى هذا فقس تصب ان شاء الله تعالى
فاما قسمة الحجب الراجعة الى الروس فالورثة ينقسمون فيه الى اربعة
اصناف صنف يحجبون ويحجبون وصنف لا يحجبون ولا يحجبون وصنف يحجبون
غيرهم ولا يحجبون وصنف يحجبون ولا يحجبون اما الصنف الذي يحجب ويحجب
فهم بنات الابن والاخوات لاب فبنات الابن يحجبن الام والزوجين والبنت الواحدة
للصلب تحجبهن من النصف الى السدس ومن الثلثين الى السدس وكذلك
بنت الابن تقوم مقام البنت في حجب من هو اسفل منها من بنات بني البنين بشرط
عدم المسقط لها والحاجب من ولد الميت والاخوات لاب يحجبن الام والاخت
الواحدة لاب وام تحجبهن من النصف الى السدس ومن الثلثين الى السدس
والصنف الذي يحجب ولا يحجب الا حجب التقليل فهم الاب والجد والجدات
والواحد من ولد الام واما الصنف الذي يحجب غيره ولا يحجبه احد فهم البنت
والبنات والاخت لاب وام والاخوات لاب وام والاثنان من الاخوة لام فالبنت تحجب
الام والزوجين وتحجب بنات الابن من النصف الى السدس ومن الثلثين الى السدس
ولا يحجبها احد من الورثة والبنات يحجبن الام والزوجين ولا يحجبهن احد من الورثة
واما الصنف الذي يحجب ولا يحجب غيره فهم الام والزوجين والاخت الواحدة
لاب **تنبيه** وعلى الجملة فالحاجبين ستة والمحجوبين خمسة اما الستة
الحاجبون فهم الولد وولد الابن والاثنان من الاخوة او الاخوات فصاعدا والبنت وبنت الابن
الواحدة والاخت الواحدة لاب وام والمحجوبين خمسة وهم الزوج والزوجة والام
وبنات الابن والاخت لاب او الاخوات لاب

باب الاسقاط

هذا الباب يعم العصبات وذوي السهام وله حقيقتان لغوية واصطلاحية

الاب من النصف الى السدس ومن الثلثين الى السدس والاثنين من الاخوة لام

اما في اللغة فهو بمعنى التنحية وهو التردي من علو الى اسفل واما في الاصطلاح
فهو منع بعض الورثة لبعض بخصوص عن جميع ما يستحقونه من الارث لا عن بعض
والاسقاط ينقسم الى اربعة اقسام اسقاط عصبة لعصبة وذوي سهام وام
واسقاط ذوي سهام لذوي سهام اما اسقاط العصبة للعصبة وذوي السهام
فذلك معنى قوله ويسقط ولد الابن ومن تحته مع الابن وسواء كانوا بني البنين
ذكورا او ذكورا واناثا او اناثا فانه لا ارث لهم مع الابن وكذلك اولادهم
وان سفلوا على هذا الترتيب ومن هذا النوع قوله ويسقط الجد ومن فوقه من الاجداد
والجدات من قبل الاب مع الاب وكذلك الاجداد الا ولد منهم يسقط من
فوقه من الاجداد والجدات كالاب في انه يسقط الاب من الجدات الا من كان من قبله
دون امهات الام وجدون زوجته التي هي ام الميت واما اسقاط ذوي
السهام لذوي السهام فذلك معنى قوله ويسقط الجدات مع الام مطلقا
وقولنا مطلقا سوى كانت الجدات من قبلها او من قبل الاب وكان العباس ان
الام لا تسقط من الجدات الا من كان من قبلها دون امهات الاب لانه ورد
الخبر عن علي عليه السلام انه ورث جدة مع ام ومن هذا النوع قوله ويسقط العليا
من الجدات مع السفلى مطلقا وقولنا مطلقا سوى كانت السفلى من قبل
الاب او من قبل الام وسواء كانت وارثة او ساقطة لانهم لا يعتبرون ان يرث
من يحجب فسقط وانما يعتبرون سلامة حاله من العلل وفي مثال
الساقطة المسقطة من الجدات ان تخلف الميت جدة ام اب وجدة ام ام الام
وابا فالاب يسقط امه وامه تسقط الجدة ام ام الام وان كانت ساقطة
واما اسقاط العصبة للعصبة فذلك معنى قوله ويسقط الاخ لاب
وام مع ثلاثة وهم الابن وابن الابن والاب يعني اذا وجد احد هولاء الثلثة فلا ارث
للاخ ومن هذا النوع قوله ويسقط الاخ لاب مع اربعة وهم الابن وابن الابن
والاب والاخ لاب وام ومن الاناث الاخت لاب وام اذا عصبتها البنت وبنت الابن
فيكون المسقطين له خمسة اربعة ذكور وانثى فالاربعة الذكور بغير شرط
والانثى بشرط ان تكون معها بنت او بنت ابن كما مر واما اسقاط العصبة
وذوي السهام لذوي فذلك معنى قوله ويسقط الاخ لام مع اربعة وهم
الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى والاب والجد
ومن اسقاط العصبة للعصبة قوله ويسقط ابن الاخ لاب وام
مع ستة وهم الابن وابن الابن والاب والجد والاخ لاب وام والاخ لاب
ومن الاناث الاخت لاب وام والاخت لاب وكل واحدة منهما مسقطة له

Copyright © King Saud University